

الذنا وتحتقر المعز ولا يملك حيا ذابعت الخلق فقلت لعل ان كان اولادك كذا واما وادرك
 فافضل ما خلفت عن ابي له تعالى ويسئلونك ما اذا سئفتون قال العرفو الطبري العرفو القائل
 فاشهد ما نخلل ان يكون الفاضل عابثا چون اميه وقوله والذين اذا اتفقوا على امر
 ولم يقرروا الامم وقوله سبحانه وتعالى ولا تجادلوا هؤلاء على ما يفترون عليهم ولا يفترون
 لا صدقة الا حين لم يقرروا واما ان يكون وفيه فصدقة لعب بن مالك استسلفت بعض مالك
 فوصفها وان يحسن ان تصدق بكل ما له وابي جهم ما كنهه ردت صدقة وفيه الموازية عن
 مالك بن يحيى في تصدق ما يجمع ما يملك من الناس واستيفاء ذمم من الكفر وهو جند
 الال وكذا في قصة الصدوق كانت لاستيفاء الناس واستيفاء ذمم من الكفر وهو جند
 رخص **قالت** فقال ابن شبر قولنا لا يملكها كذا يملكها كذا يملكها كذا يملكها كذا يملكها
 من نفس ماله لقوله تعالى ان سئلوا عن امرئ عتقوا امرئكم وقياسا على العتق حين سئل
 ابي جهم فابا فقال له اعلما شيا وانفسه يفتخر بها هلمما وليتجرب حيلها في اثاره بخبره ومن
 استسلف نفسه ولو غفرت شيئا فاما اوله في حديث ابي جهم وقوله صلى الله عليه وسلم
 اهدت حاد ما ولو اعطيت ما احوالها كان اعظم اجرها لقدم العتقة للاقارب على العتق
 وفيه لرسول ان يبسطه رزقه ونسبا لانه فضل رجه وفي الموازية عن مال من احب
 ان يعق عبد او يتهدد به على بن عمر ومما فضل يبسطه قبه عليهما واما الجار
 فلقوله صلى الله عليه وسلم ابيته وقد قال ان الجيران فالي اهما اهدى قال لا فقه ما من
 بلها وقال لا يحق ان جارة تجارها ولو فرض شها اجرهما البتة انهما وفيما ذكرناه لنا
وسئل ابن رشد عن ويب مورثها من ابنتها لانه ابنتها المدكورة من جميع ما
 وكانت انتعت ابيها من صحتها نصف حصة مادامت حية فادعت ابنتها او هبت في ربه
 الجند نصيبها من المرحع لمن اعطته **فاجاب** اذا ثبت رسم الامتاع على
 نصه وليس عبد ابن الميت فيه مدمع فليس للغيره فيه شي اذا لم يكن الامتاع مورثا عن
 الميت واما مخرج نصيبها من نصيب الجدة فهو رثتها وتبطل فيها لانه موهبة **سئل**
 بعد وفاتها فتزوج الميت في كل مخرج الوصية ولا يسقط امتاعها عنها لان الامتاع في
 الملك الا يتسقل الابيين **قالت** انما قال لا بد حال ما تقدم ان موارث الاحياء
 الحيين والعمرة معلومة ملك المرحع في كل مخرجها جميع وملاياه وما ورثت عن
 الام هنا لا بد معلوم وقوله ولم يخرج مخرج الوصية قالوا فذم الميت فيقوم منه ان
 من جسد حيا عن حصة من حصة الجسد وكونه معاينة شهيد به ثم قال واما يكون هذا الجسد
 بيع قبل موته بسنة فاذا صاد وهو يرضى عن السنة فانه يظل الا ان يجد رخصية
 لا يرضى عن الرخصة لا يرضى على الموتى **وقعت** وخالفني فيما جعل اعجابا وفيه
 من الميت ولم يات حجة ليستظهرها ولو كان الوارث ليجل ايضا في كل حال **وسئل**
 عن تطوع بشفقة احمدة عباية او مدع معلومة فمات المتطوع هل يلزم باءة الحرك

املا وهل يترقى هذا السبعة من غيره ام لا وهل يحفظ فيه خلاف ام لا **فاجاب**
 الامامات المتطوع في مال ماله سقطت لكونها تمهة لم تضمن سواء كان المتطوع له سد ما او
 رشدا ولا يحفظ خلافا فيه في المذهب **قالت** يقوم منه السن عتق صغر لم يبلغ
 حيا السعي لزمته نفقة على ما قال ابو حفص حتى يبلغ العترة على السوا لجات قبله فالتفقة
 لا يلزم من مال المتطوع لان عتقه تلوم فكون نفقته بعد الوفاة كذا اليه فعتق وشيخا رة وتبذل
 عليه وجوبها في الحياة لان السبب في وجوبها عتقه وهو تطوع فكانه ان لم يتطوع ما دام حيا
 فصار حين فاته عليه صدقة على اولادك لانه فيلزم ما دام حيا فاذ مات بقدر لا يصدقه
 وجبت ما عتق من سطرها الحوزة في الوفاة ولا يلزم عليه مسئلة الوصية للمنا في الوفاة
 فيما خلا فلما تقبله الباجر فيما لان الوصية وهو المشروط مسئلة الوصية م على العتقة
 وتو الصلوة وهو شرط ومن سطرها المشروط وهذا الوصية لاحقة على القصد
 وهو ان نفقة عليها لانها من نواحي العتق فاشبهه بغيره الصبي في الرضاة انه لا يرضى منها الا ما
 صادف حياته خاصة وبره الباطة وهو حلال في نفقة الولد واجبة بالاصل لا سيما على مدعيه
 اشرب حسما ذم مقدر الزكاة فاذا سقطت هناك واجب ان تسطره فانه المسئلة في حق
 شفيها الامام رحمه الله انما وقت لا مودة فضا بن عبد السلام شفيها في رجل دسر ولما جعل
 ثمنها وهو صغر بحيث لم يستحق الولد بسبعه وعلى ثمنها استعتك ان الحك وقت فيها ما لم يبق
 من ثمنه من ذلك مبلغ ما يوصله الى الوفاة ولا ذكره في ذلك مستثنا الى اصل وقت
 او العتق او اهدى الوفاة للصواب **وسئل** عن وص لا يرضى شرط عليها في انما
 ان ماتت واولادها رثت لانه اجنبها كذا وان لم يكن حيا في الوفاة الموهوبة ولا يورث عنها كمالها
 يكن والواهب هي رثتها لانه ما كان له حيا في الوفاة الموهوبة ولا يورث عنها كمالها
فاجاب شرطها ان ماتت عن غير ولد اشتركت الهبة في اخره شرط لا يجوز فيها فاذ كانت
 المشط **قالت** هذا واضع على اصل المدونة فمن وص حصة وطرف على الوصية
 الا يبيع ولا يهب وحالها والواهب كما ذكره المسئلة اخذ في ذلك مشهور في العتبية
 ابن القاسم يكره فان تزلم على وصي شرطه وفي الموازية غير الواهب فان قبلها معنت والا
 بقصد وقال اسهب جاز كالجسد النقي وان كان يجوز فان مات الوصوب ورثت عنه لانها معدومة
 فيجوز ان يعطى الوقاب يتنعم به من الاقارب ويعطى للمنفعة حيا به ثم يكون له المرحع بعد ان يعطى منه
 دينه او ياحده ورثته واخذ اذا قال ان يمتها في يد علي فعن مالك في جارية ولي يبيع
 وعتقها من الماس ليست هذه الهبة بشي ولد الوفاة ان يمتها فانما حق بالتمن وان قال ان ماتت
 انت رجع العبد الى وانتم انما فولد منكم فيصير على شرط فان ماتت ارجع كانت حرك وان ما
 المعطى في الميت وسوا حيا ام لانها وصية وليس له ان يجولها عن حالها فانه اصبح لا يمتها
 وجب كالمير **قالت** من اعلى احوالها ان اذا شرط عدم الرجوع في الوصية ولو قال